

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - الحلقة

665

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم - 00:00:00

الكرام في هذه الحلقة الجديدة من برنامج شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح المسمى التجريدي الصريح لأحاديث الجامع الصحيح وهو لمؤلفه زين دين احمد ابن عبد اللطيف الزيبي حياكم الله احبتنا ومستمعينا الكرام كما نرحب ايضا بضيفنا في هذه اللقاءات المباركة وهو معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء سابقا في - 00:00:14

تأتي هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين ايضا. اهلا بكم احبتنا ومستمعينا الكرام لمن اراد المتابعة واه حضور دروس معالي الشيخ في هذا اه البرنامج فنحن قد وصلنا مع شيخنا الكريم جزاه الله خيرا الى كتاب الغسل باب غسل الرجل مع امرأته - 00:00:36

وما زال الشيخ يذكر اطراف حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وقد وصلنا في اللقاء الماضي آآ الى الطرف الخامس من اطراف هذا الحديث اه اقرأ الحديث ثم يستأنف الشيخ شرحه لهذا الحديث - 00:00:56

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغتنس انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدر يقال له الفلق الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد - 00:01:10

وعلى الله وصحبه اجمعين ذكرنا في الطرف في اول الكلام على الطرف الخامس المناسبة وترجمة بعض الرواية ومن هؤلاء الرواة منصور وهو ابن المعتمر المتبعد هذا كلام الكرماني ايضا في باب من جعل لاهل العلم اياما - 00:01:29

لمن اراد ان يرجع الى ترجمته المفصلة نوعا ما يعني ما هي بترجمة مثل ما يوجد في كتب الرجال طلعت في باب من جعل لاهل العلم اياما وابراهيم اي ابن يزيد النخعي - 00:01:53

فقيه اهل الكوفة صيرفي الحديث وخاله الاسود بن يزيد من الزيادة ايطا كانوا يسمون ال الاسود كانوا يسمون او كان يقال ال الاسود من اهل الجنة مر في باب من ترك بعذ الاختيار - 00:02:12

وكهم كوفيون يعني من لطائف هذا الاسناد ان الرواية كلهم كوفيون قوله والنبي بالرفع والنصب بالرفع انا والنبي او انا والنبي فالواو آآ تكون عاطفة عاطفة فيكون مرفوعا او تكون للمعية - 00:02:34

فيكون منصوبا وكلانا جنب ولم يقل جنبان اختيارا للغة الفصحى جنب لفظ اه لا يتغير للمفرد والمثنى والجمع وايضا المذكر والمؤنث ويأمرني بالاتزار ويأمرني اي بالاتزار فاتزر بلفظ متكلم المضارع من باب الافتعال - 00:03:02

اتزار واصلها بالفك. اتزار نعم فان قلت لا يجوز اللادغام يقول الكرماني فيه عند التصريفي لا يجوز تقول اتزار بل لا بد من الفك اتزار هذا نقله الكرماني عن صاحب المفصل - 00:03:39

وصاحب المفصل هو الزمخشري كتاب متين نفيس مختصر تكلم فيه عن الزمخشري على مسائل النحو والصرف وقول من قال اتزر خطأ قلت من الكرماني قول عائشة وهي من فصحاء العرب - 00:04:02

حججة في جوازه فالخطأ مخطئ او انه وقع من الرواية عنها ليس منها. هذه المسألة مسألة الفك والادغام. فيها كلام كثير لاهل العلم وجاء في الرسالة للإمام الشافعي رحمة الله قوله - [00:04:27](#)

ولا نستطيع ان ننزع عن الحجارة ثبوتها بالمتصل من قلب المتصل ثبوتها بالمتصل والإمام الشافعي من ائمة العربية قال محققتها الشيخ احمد شاكر هذه لغة الحجاز - [00:04:49](#)

هذه لغة الحجاز يعني الفك وفي شرح السخاوي على الفية العراقي متصل بالفك والهمزة كما هي عبارة الشافعي في موضع من الام وعزاها اليه البهقي وعزاها اليه البهقي وقال ابن الحاجب - [00:05:14](#)

في تصريفه يعني في كتابه في الصرف وهو مختصر صغير اسمه الشافية وقال ابن حبيب في تصريفه الشافية انها لفته لغة الام الشافعي والذي في الشافية هذا اولا لا يوجد في اكثر نسخ الشافية - [00:05:38](#)

ووقفت عليه في مخطوطة من الشافية بمكتبة المسجد النبوي ولا هم باللفظ متصل انما هو مؤتعد ومؤتسل الذي يقوله ابن ايش ؟ ابن الحاجب مؤتعد ومؤتسر لغة الشافعي رحمة الله وقد سقط النص من كثير من النسخ الشافية المطبوعة - [00:06:01](#)

والخطوطة ايضا لكن هذا ثابت عن الامام الشافعي في الرسالة وفي موضع من الام مع اني بحثت عنه في الام ما وجدته لكن في الرسالة واضح والشيخ احمد شاكر علق عليه قال هذه لغة الحجاز - [00:06:28](#)

وفي فتح الباري كونه ما وجد في الامة هل يمكن ان يكون تصرف فيهم مثلا النسخ او ممكن والمثال الذي يحال عليه المتصل فيأتيك من اه والرسالة طبعة بولاق متقنة - [00:06:50](#)

واشرف عليها فقيه من فقهاء الشافعية احمد بك الحسيني والطبعه منقنة وان كانت الطبعه الاخيرة محققة يقولون فيها زيادات وزياادات قالك الرسالة في بعض نسخها زيادات سواء كانت المطبوعة او الخطوطة لكن الشيخ احمد شاكر اعتبرنى بتحقيقه - [00:07:09](#)

عنایة فائقة وعلق عليها بتعليقات رائعة ويوصي بعظامهم ان تدرس الرسالة بتحقيقين الشیخ احمد شاکر علی انہا انمودج للتحقیق الصحیح وعلی کل حال الخطأ يرد في افعال البشر سواء كان احمد شاکر مع اتقانه وحرصه او غيره من هو دونه او فوقه - [00:07:36](#)

وفي فتح الباري قوله فاتزر او فاعترز كذا في روایتنا وغيرها فاتزر كذا في روایتنا وغيرها روایة ابی ذر بتشدید التاء المثلثة بعد الهمزة واصله فاتزر. بهمزة ساکنة بعدها الهمزة المفتوحة - [00:08:08](#)

ثم المثلثة بوزن افتتعل وانكر اکثر من محاة الادخام انکر اکثر النحوات الاتقان حتى قال صاحب المفصل اللي هو الزمخشري انه خطأ لكن نقل غيره انه مذهب الكوفيين وحكى الصفاني في مجمع البحرين - [00:08:32](#)

اه وحكاه انهم مذهب الكوفيين الصفاني في مجمع البحرين وله كتاب في اللغة اسمه العباب لكن اه العباب طبع بعضه في اجزاء متفاوتة متداولة الحجم وهو كتاب نفيس وقال ابن مالك انه مقصور على السمع - [00:08:57](#)

انه مقصور على السمع ومنه قراءة ابن محيسن فليؤدي الذي اؤتمن ائتمنا بالتشدید والمراد بذلك انها تشذ ازارها على وسطها وحد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملا بالعرف الغالب - [00:09:22](#)

وحد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملا بالعرف الغالب. وفي شرح ابن بطاط يقول اختلاف العلماء في مباشرة الحائض يعني القدر الذي يباح للمباشرة من الحائض لزوجها. فقال مالك والوازاعي وابو حنيفة وابو يوسف - [00:09:50](#)

والشافعي له منها ما فوق الازار ولا يقرب ما دون الازار وهم ما دون الركبة الى الفرج هذه المنطقة ما دون الركبة الى الفرج هذا محظوظ عند هؤلاء هو لا يقرب ما دون الازار وهو ما دون الركبة الى الفرج - [00:10:14](#)

وهو قول سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وطاوس وشريح وقتادة وسلامان ابن يسار وحجۃ اهل هذه المقالة ظاهر حدیث عائشة وميمونة طاهر حدیث عائشة وميمونة وفيهما وكان يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حائض - [00:10:37](#)

وفي حدیث ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه امرها فاتزرت وهي حائض لانه لو كان

الممنوع منها موضع الدم يدعى الفرج فقط - 00:11:06

فقط لم يقل لها عليه السلام شدي ازارك لانه لا يخاف منه عليه الصلاة والسلام التعرض لمكان الدم الممنوع لملكه لاربه ولكنه امتنع مما قارب الموضع الممنوع لانه من دواعيه - 00:11:23

كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتفع فيه وقد جاء في الشريعة المنع من دواعي الشيء المحرم لغلوظه من ذلك الخطبة في العدة ونکاح المحرم وتطبيه لان ذلك يدعو الى شهوة الجماع - 00:11:44

المفسدة للحج وحكم لما قرب من الفارة من السمن بحكم الفارة وقال عليه السلام من رکع حول الحمى يوشك ان يواقعه قالت طائفة القول الثاني يجوز ان يستمتع منها بما دون الفرج - 00:12:07

يجوز ان يستمتع منها بما دون الفرج روي هذا عن ابن عباس ومسروق والنخعي والشعبي والحكم يعني ابن عتبة وعكرمة وهو قول الثوري ومحمد بن الحسن وبعض اصحاب الشافعی واحمد - 00:12:30

واسحاق واصبغ ابن الفرج. واحتجوا بما رواه ايوب عن ابی معشر عن النخعي عن مسروق قال عائشة رضي الله عنها ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قالت كل شيء الا الفرج - 00:12:52

فلما منع من الايلاج في الفرج لم يمنع مما قاربه واحتجوا ايضا بما رواه الاعمش عن ثابت ابن عبيد عن القاسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ناوليني الخمرة - 00:13:11

قلت اني حائض قال ان حيظتك ليست في يدك فان كل موضع لا يكون موضعا للحيض لا يتعلق به حكم الحيض لما و قال الطحاوي لما كان الجماع في الفرج يجب الحد والمهر - 00:13:30

والغسل ورأينا الجماع في غيره يعني ولو قرب منه شدة ورأينا الجماع في غيره لا يجب شيئا من ذلك دل ان الجماع فيما دون الفرج دل على ان الجماع فيما دون الفرج تحت الازار - 00:13:51

اشبه بالجماع فوق الازار منه بالجماع في الفرج. وثبت ان ما دون الفرج مباح وفي حديث عائشة وميمونة وثبت في حديث عائشة وميمونة من الفقه بيان قول الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض - 00:14:12

فاعتزلوا النساء في المحيض ان المراد به الجماع فهو بالاعتزال الكلي والمفارقة الكلية المراد به الجماع لا المؤاكلة والمضاجعة لا المؤاكلة ولا المضاجعة لا يلزم ان نعتزلها في في المؤاكلة والمشاركة النعوم - 00:14:33

اضطجاع ان المراد به الجماع لا المؤاكلة ولا المضاجعة في ثوب واحد وشبهه كما يفعل اليهود نعم ورفع الله عنا الاصر الذي كان على بنی اسرائيل وذلك ان المرأة منهن كانت اذا حاضت اخرجوها من البيت - 00:14:59

اخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربواها فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:24

جالسوهن في البيوت واصنعوا كل شيء الا النکاح القراء وحماد بن سلمة عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النکاح فدل على ان المنع انما هو خاص بالنکاح - 00:15:48

والنکاح يطلق ويراد به الجماع ويطلق ويراد به العقد عقد النکاح الجماع امر مجمع عليه ومتفق والعقد هل يعقد على الحائض ولا ما يعقد يعقد ما في ما يمنع من العقد عليها - 00:16:09

الا اذا منع لغيره من كون هذا الشخص معروف انه اذا عقد له لا يصبر حتى تظهر فمثل هذا من لا يكون المنع لذاته انما لما يؤول اليه والله اعلم وصلى الله وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین. اللهم صلي وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین. اذا تكون هنا - 00:16:36

الكرام قد وصلنا الى نهاية هذه الحلقة التي لا يسعنا الا ان نتقدم فيها بالشكر الجزيل لمعالی الشیخ الدكتور عبد الكریم بن عبد الله الخضیر عضو هیئة کبار العلماء عضو اللجنة الدائمة - 00:17:08

سابقا فشكر الله له و زاده الله علما وفقا وتوفيقا وحفظه اینما کان. شکر الله لكم ايضا انت مستمعينا الكرام لحسن متابعتكم. حتى

الملتقى بكم احبتنا الكرام في لقاء قادم بمشيئة الله تعالى نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:17:18